

وزارة المالية

قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥

بتتحديد المهن غير التجارية في تطبيق
حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل
 الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

قرار :

(المادة الأولى)

- المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، هي :
- ١ - المحاماة .
 - ٢ - الطب .
 - ٣ - الهندسة (بما في ذلك الهندسة الزراعية) .
 - ٤ - الصحافة .
 - ٥ - تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما في ذلك إلقاء الأحاديث الفنية والعلمية والأدبية .
 - ٦ - المحاسبة والمراجعة .
 - ٧ - الخبرة بما في ذلك مهنة الخبير المشن .
 - ٨ - الترجمة .

- ٩ - القراءة والتلاوات الدينية .
- ١٠ - الرسم والنحت والخط .
- ١١ - الغناء والعزف والتلحين والرقص والتمثيل والإخراج والتصوير السينمائي وتأليف الأصناف الفنية وغيرها من المهن السينمائية والتليفزيونية والإذاعية والمسرحية .
- ١٢ - عرض الأزياء .
- ١٣ - التخلص الجمركي .
- ١٤ - القبائة .
- ١٥ - النسخ على الآلة الكاتبة والكمبيوتر وغيرها بالقطعة لمن يُباشر هذا النشاط بنفسه .

(المادة الثانية)

يُنش. هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صد: في ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى